**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**محكمة استئناف القاهرة**

**الدائرة ( ٧ ) تجـــارى**

**حكـــــم**

**بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣.**

**برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار / إسماعيل إبراهيم الزيادى رئيس المحكمه**

**وعضوية السيدين المستشاريـــن / السيـــد الحضـــرى رئيس المحكمة**

**السيد المستشـــــــــار / حسيـــن مسلـــم رئيس المحكمة**

**وحضـور السـيـــــد / رمضـان حســـــن أمين السـر**

***أصدرت الحكم الآتى***

**في الدعوى المقيدة بالجدول التجاري تحت رقم ٩ لسنه ١٣٢قضائيه تحكيم.**

**المرفـوع مـــن:**

السيد/ فاضل عبد الله حسن على البغلى – الممثل القانوني لشركة دمياط الدولية للموانى ( ش. م. م ) والكائنة في عمارة الاستثمارات – الدور الثالث – جناح ٣٥٤ – دمياط وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ حسنى مصطفى منسي المحامى والكائن في ٥ شارع قصر المختار – متحف المنيل – المنيل – القاهرة.

**ضـــد**

١- السيد/ الممثل القانوني لشركة المقاولون العرب – ويعلن في ٣٤ شارع عدلي القاهرة.

٢- السيد/ الممثل القانوني لشركة اركيرودون - ويعلن في محلة المختار مجمع السراج – شارع الصوالحى – برج ٢ – مدينة نصر القاهرة.

٣- السيد الأستاذ/ مدير إدارة تنفيذ الأحكام – ويعلن في مقره بدار القضاء العالي – بجوار مصلحة الشهر العقاري – القاهرة.

٤- السيد الأستاذ/ مدير إدارة تنفيذ الأحكام بدمياط – ويعلن بمقر محكمة دمياط الابتدائية الكائنة بشارع سعد زغلول – مدينة دمياط – محافظة دمياط.

## الموضـــــوع

دعوى تظلم من أمر التنفيذ رقم ١٠ لسنة ١٣١ قضائية "تحكيم"الصادر بتاريخ ١٠/ ٢٠١٤/٩ بتذييل حكم التحكيم رقم ١٧٠٧١(icc) بصيغة التنفيذ.

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة

## الوقائـــع

١. في إطار مركز تحكيم غرفة التجارية الدولية (icc) وفي باريس صدر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ حكما في دعوى التحكيم المُقيدة به تحت رقم ١٧٠٧١ بإلزام المحتكم ضدها شركة دمياط الدولية للموانى أن تؤدي للمحتكمة شركة المحاصة –شركة أركيرودون، وشركة المقاولون العرب- بالعديد من الالتزامات النقدية. وبناء على طلب الشركتين المحكوم لهما وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ أمر السيد رئيس هذه المحكمة (رئيس الدائرة ٦٢) بتذييل حكم التحكيم المذكور بالصيغة التنفيذية. وبموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة في ٩/ ٥/ ٢٠١٥ تظلمت شركة دمياط المحتكم ضدها من ذلك الأمر بالتظلم الماثل بطلب الحكم بقبول التظلم شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذه.

٢. في نعيها على أمر التنفيذ تقول المتظلمة (شركة دمياط الدولية للموانى) أن القانون المصري لا يعترف بالشخصية القانونية لشركات المحاصة، فلا وجود لها قانونا، وبالتالي فإن شركة المحاصة الصادر الأمر لصالحها –شركة المقاولون العرب وشركة أركيرودون- لا تملك حق التقاضي أو اللجوء إلى التحكيم، ولا يكون لها أي صفة قانونية في استصدار الأمر أو في

مباشرة إجراءاته. وتضيف المدعية المتظلمة بأن المنازعة التي فصل فيها حكم التحكيم المطلوب تنفيذه في مصر ناشئة عن عقد مقاولة إنشاءات في ميناء دمياط المصري بين شركتين مصريتين (المتظلمة "رب العمل" والمقاول "شريكا المحاصة")، والبند التحكيمي الذي احتواه التعاقد الحاصل معهما ينص على أن يكون التحكيم محليا مقره مصر وحسب القوانين المصرية إذا كان المقاول مصريا، ولأن شريكي المحاصة تأسستا في مصر بموجب القوانين المصرية لذلك يصير الحكم في رأي المتظلمة صادرا طبقا لقانون ليس هو الواجب التطبيق وعن هيئة تحكيم غير مختصة ولا يكون حكمها لذلك قابلا للتنفيذ.

٣. وبحسبان أن حكم التحكيم المتظلم من أمر تذييله بصيغة التنفيذ حكما أجنبيا صادرا في باريس بصفتها المكان القانوني لإجراء التحكيم، فقد تمسكت المتظلمة بأن الأمر بتنفيذه يخضع للقواعد الخاصة بذلك في قانون المرافعات المصري، تلك التي تجعل الاختصاص بإصداره للمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وبالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وليس بطريق الطلب على عريضة، وعلى ذلك يكون الأمر بالتنفيذ المتظلم منه صادرا ممن ولاية له في إصداره ودون إتباع قواعد ملزمة قانونا تتعلق بالنظام العام.

٤. وإذ تداول نظر التظلم على نحو ما جاء بمحاضر الجلسات، وتمسكت الشركة المتظلمة بطلباتها ودفاعها السابق وأضافت في مذكرة دفاعها إنها لم تكن ممثلة في دعوى التحكيم تمثيلا صحيحا لأن التوكيلات الصادرة لمحاميها غير موثقة وفقا للقانون المصري، وقدم محامي المتظلم ضدهما (الأولى والثانية "عضوا المحاصة) مذكرة برفض التظلم، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم مدا. ومن حيث أن التظلم أقيم في الميعاد المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ من قانون التحكيم، واستوفى باقي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

## المحكمـــــة

٥. في القانون المصري، فالمحاصة شركة من شركات الأشخاص (أفراد أو شركات) تنعقد بين شخصين (أو أكثر) للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال - غالبا ما تؤسس هذه الشركة لغرض أو مشروع معين- على أن يقتسما الربح أو الخسارة حسبما يتفقا، لا تكسب المحاصة هذه الشخصية المعنوية ولا يكون لها ذمة ولا يحاط تأسيسها بوسائل الشهر كما هو الشأن في الشركات التجارية، فهي شركة من طبيعة خاصة يقتصر وجودها فقط على الشركاء فيها، شركة جائزة ومشروعة، يعترف بها القانون المصري ويبيحها ولكن لا يُعلن عنها. وأعضاء أو شركاء المحاصة يرتبطون فيما بينهم بعقد شركة ولكن لا تظهر هذه الشركة للغير -بسبب طبيعتها المستترة- ولا يكون لها كيان قانوني بالنسبة لهذا الغير. فإذا تعامل الغير مع أحد الشركاء فإنما يتعامل معه بصفته الشخصية فلا تلتزم الشركة ولا يلتزم باقي الشركاء.

٦. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن شركة المقاولون العرب وشركة أركيرودون اتحدا معا وكونا –مع استمرار تمتع كل منهما بأهليته القانونية المستقلة- شركة محاصة فيما بينهما بغرض التعاقد سويا "كمقاول" على تنفيذ مشروع مقاولة إنشائية بميناء دمياط (رصيف بحري) لصالح الشركة المتظلمة "رب العمل" التي تعاملت مع كل منهما مجتمعتين في الوقت ذاته ليس كشركة محاصة -مع علمها بوجودها بالفعل- ولكن بكون كل منهما شركة متعاقدة ذات هوية مستقلة عن الأخرى تملك اسمها وعنوانها وشخصيتها القانونية المنفصلة، ولا يغير من ذلك إنهما مسئولتان في العمل التعاقدي "بصفتهما المقاول" منفردين ومجتمعتين تجاه رب العمل، لأن هذه المسئولية التضامنية تكشف في ذاتها عن تعدد الطرف

المقاول (عضوا اتحاد المحاصة). في الإجراءات القانونية تعاملَ كل من شريكي المحاصة تحت أسمه الصحيح وبشخصيته القانونية المستقلة.

٧. فالتعاقد وتنفيذ التزاماته والتعامل (في كافة نواحي المقاولة) والتحكيم وحُكمه وإجراءات تذييل ذلك الحكم بصيغة التنفيذ تمت جميعها دون أن تفقد المحاصة صفتها المستترة رغم الاعتراف بها وعدم إنكارها. لم تبرز المحاصة (بين الشركتين المتظلم ضدهما) في ذلك كله كشخص معنوي واحد صاحب ذمة مالية قائمة بذاتها أو أهلية مستقلة، بل أن المتظلمة خاصمت شريكي المحاصة في دعوى التظلم الراهنة باسم كل منهما وعنوانه أو موطنه الخاص وليس ككيان قانوني واحد، فالمحاصة (كشركة مستترة) لم تُقيد أو تُسجل أو تُشهر ولم تتخذ عنوانا أو اسما لها، ومع ذلك فالأهلية المستقلة ثابتة لكل من شريكي المحاصة. وبالابتناء على ما تقدم فلا أساس لما تنعاه المتظلمة على أمر التنفيذ المتظلم منه في هذا الخصوص.

٨. وحيث أن مبدأ استقلال اتفاق التحكيم من الناحية القانونية عن العلاقة الأصلية بين أطرافه من المبادئ الأساسية المستقرة في مجال التحكيم سواء كان دوليا أو محليا، فانتفاء اختصاص محاكم الدولة بالفصل في المسألة التي تناولها اتفاق التحكيم، مرده أن هذا الاتفاق يمنعها من نظر هذه المسألة، بحيث لا يكون للقضاء ولاية بشأنها بعد أن حجبها عنه اتفاق الأطراف. ويرتبط مبدأ استقلال الشرط التحكيمي (الاتفاق على التحكيم) بشكل كبير بمبدأ آخر يكمله وهو مستقر مثله في المحيط القانوني ومؤداه أن هيئة التحكيم تختص بالفصل في اختصاصها، لذلك فإن المُحكم هو الذي يملك بصفة مبدئية -وتحت رقابة القضاء- سلطة النظر في مسألة اختصاصه.

٩. وتكرس الأنظمة التحكيمية المعاصرة (تشريعات ولوائح مراكز التحكيم المختلفة) المضمون المتقدم –المبدآن- بحيث يكون لهيئة التحكيم سلطة البت في اختصاصها بما في ذلك الفصل في كل اعتراضات أو دفوع تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه أو سقوطه، فمتى دفع أحد طرفي التحكيم أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها وارتأت رفض الدفع أو الدفوع المتعلقة بذلك فعليها الاستمرار في أداء مهمتها والفصل في موضوع النزاع التحكيمي (المادة ٢٢ من قانون التحكيم). والثابت أن شركة دمياط الدولية للموانى (المتظلمة) تمسكت في دعوى التحكيم بالاحتجاج بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع التحكيمي.

١٠. بقراءة الأسباب الواردة بالحكم المتظلم في أمر تنفيذه (حسب ترجمته) يبين إنها تكشف بوضوح عن الطريق الذي اتبعته هيئة تحكيم (ال icc) لتكوين رأيها فيما انتهت إليه في شأن اختصاصها وصلاحيتها بالتحكيم المعروض عليها بعد فحص مواقف أطراف التحكيم والأدلة المطروحة، فقد أورد الحكم في أسبابه أن شركة أركيرودون للإنشاء لما وراء البحار الشريك في المحاصة تعد بمثابة المقاول الأجنبي، تم تأسيسها في بنما ولها مكتب رئيس (فرع) مُسجل في مصر وتمارس من خلاله تنفيذ مقاولة النزاع، وأن التعاقد على تلك المقاولة تضمن بندا تحكيميا بحصول التحكيم وفقا لقواعد ال (icc) بفرنسا وباللغة الإنجليزية وذلك عند وجود طرف أجنبي في النزاع ، وهو ما يؤكد بوضوح -حسبما خلصت هيئة التحكيم- تطابق نية الأطراف على إعمال ذلك الشرط التحكيمي دون غيره، فبنود التعاقد تُفسر من خلال بعضها البعض. وترى المحكمة أن الفهم الذي استخلصته هيئة التحكيم في هذا الشأن –سواء أكانت مخطئة أو مصيبة- له مرده الواقعي ويؤدي إلى القول باختصاصها بالنزاع التحكيمي في إطار

أل ـ icc وحسب لوائحه. وعلى ذلك يضحى النعى المُنصب على انتفاء اختصاص وولاية هيئة التحكيم مُصدرة الحكم المُذيل بالصيغة التنفيذية بغير أساس.

١١. وحيث لا تملك أحكام التحكيم قوة تنفيذية ذاتية مباشرة بمجرد صدورها، بمعنى أنه لا يمكن لحكم التحكيم ولو كان حكما وطنيا أن ينتج آثاره التنفيذية إلا إذا منحته السلطات المختصة في الدولة القوة التنفيذية. حسب قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ –شأن أغلب النظم القانونية- فإنه يلزم تدخل السلطة القضائية بشكل مباشر لأجل منح حكم المحكمين قوة التنفيذ، فلا يصير سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه جبرا إلا عن طريق أمر بذلك يصدره رئيس المحكمة المختصة بمسائل التحكيم إذا ما توافرت الشروط المتطلبة لتذييل الحكم بصيغة التنفيذ، ويُصدر هذا الأمر في شكل عمل ولائي (أمر على عريضة دون مواجهة) وليس في شكل الحكم (المواد ٩، ٥٦، ٥٨).

١٢. غير أن منح القوة التنفيذية لحكم التحكيم في بلد ما–أيا كانت صورته أو وسائله- لا يعطيه صفة تنفيذية دولية متخطية الحدود وذلك لاعتبارات تاريخية وسيادية وبسبب أن عُمال السلطات العامة القائمة على مباشرة التنفيذ الجبري في الدولة لا يتلقون أوامر من سلطات دولة أخرى. فالقوة التنفيذية لحكم التحكيم لا تعني سوى الدولة التي اعتبرته سندا تنفيذيا طبقا لقانونها (قانون بلد التنفيذ). فمع التسليم بجواز الاعتراف بحكم التحكيم الوطني والتمسك بآثاره كاملة خارج حدود دولته، فإن منحه صيغة التنفيذ في بلد إصداره -دولة منشأ الحكم، تلك التي صدر الحكم في إطارها القانوني- لا ينهض بذاته مسوغا للتنفيذ به في بلد آخر، بل

يشترط تدخل السلطة الوطنية المختصة في هذا البلد حتى ينتج الحكم الأجنبي أثاره في إقليمها وبتنفيذه جبرا.

١٣. فإذا ما أراد المحكوم لصالحه "تحكيميا" الاعتراف بالحكم والتمسك بآثاره خارج حدود دولته وتنفيذه جبرا، أو الأمرين معا، فعليه أن يتحصل من سلطات دولة التنفيذ على القوة التنفيذية لحكمه، في كل الأحوال فحكم التحكيم لا يجوز الاعتراف به وتنفيذه في بلد أجنبي إلا إذا قبلته السلطات المختصة في هذا البلد ومنحته قوة التنفيذ. والقاضي الوطني (السلطة المختصة عادة) لا يعترف بحكم التحكيم الأجنبي ولا يشمله بالقوة التنفيذية إلا بعد التحقق من توافر الشروط التي وضعها مشرعه الوطني، وهي غالبا شروطا شكلية ومراقبة خارجية مقبولة في المجال القضائي الدولي لا تتطرق إلى مراجعة موضوع الحكم من حيث الوقائع أو من ناحية صحة تطبيق القانون، ودون النظر في عدالته.

١٤. في نطاق منح حكم التحكيم الأجنبي القوة التنفيذية في مصر، فحسب القواعد العامة في قانون المرافعات القضائية المصري الحاضر رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (المادة ٢٩٦ وما بعدها) فعلى صاحب المصلحة أن يحصل من القضاء المصري على أمر بتنفيذ هذا الحكم ويكون ذلك عن طريق طلب الأمر بالتنفيذ يُقدم إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وتقتصر سلطة المحكمة على أحد أمرين: أن تأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أو لا تأمر به، فهي لا تبحث في هذه الدعوى التنفيذية سوى التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواجبة في القانون المصري للأمر بالتنفيذ أو عدم تحققها. ومفاد المادة ٣٠١ من القانون نفسه فإنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأوامر والأحكام الأجنبية – قضائية أو تحكيمية- فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات.

١٥. على ضوء ما تقدم، ففي نطاق النظام القانوني المصري، فإن قانون المرافعات القضائية (الداخلي) احتوى نصوصا خاصة بشروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ثم صدر قانون التحكيم (الداخلي أيضا) مشتملا هو الأخر على نصوص مغايرة لها في خصوص تنفيذ أحكام المُحكمين، نصوصا أكثر يسرا في شروطها وإجراءاتها من تلك الواردة في نصوص قانون المرافعات. ومن قبل كانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وصارت الاتفاقية منذ عام ١٩٥٩ بالتصديق عليها تشريعا نافذا في مصر وجزءا من نظامها وكيانها القانوني، بحيث يخضع أمر تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مصر في الأساس للقواعد الموحدة الواردة في الاتفاقية بوصفها قانونا خاصا له نطاق تطبيقه الخاص به.

١٦. في خصوص اتفاقية نيويورك هذه التي تبنتها وأنتجتها منظمة الأمم المتحدة وترديدا للقاعدة السائدة والقديمة في قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تفرق بين قواعد الموضوع وقواعد المرافعات، بحيث تخضع مسائل الإجراءات -ولو كان التداعي متضمنا عنصرا أجنبيا- للقواعد الإجرائية المقررة في قانون إقليم دولة القاضي وحده. فقد سمحت الاتفاقية لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بحجية حكم التحكيم الأجنبي وتأمر بتنفيذه في إقليمها طبقا لقواعد المرافعات الوطنية (الداخلية) المتبعة. واقع الحال فالاتفاقية لم تضع أشكالا أو أوضاعا إجرائية محددة من أجل الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بل اكتفت بتقرير قاعدة إسناد إجرائية دولية وموحدة ومنضبطة، هي إن الإجراءات

اللازمة لذلك (الاعتراف والتنفيذ) يخضع في الأساس لقواعد القانون الإجرائي لقاضي بلد التنفيذ (السلطة المختصة في الدولة الطرف في الاتفاقية).

١٧. وعلى ذلك وعند إعمال قاعدة الإسناد المتقدمة، يتعين على القاضي المصري المُخول بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم تحكيم أجنبي الرجوع مباشرة إلى قانون التحكيم بوصفه قانون المرافعات التحكيمية، أي بحسبانه قانون القاضي الإجرائي المُتبع في الشأن التحكيمي، وذلك دون المرور على نصوص قانون المرافعات القضائي المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. فوجود قانون للتحكيم وإجراءاته يعني بوضوح أنه يعد قانونا إجرائيا خاصا بمسائل التحكيم على اختلافها وإليه مرجعها، قانون يستقل بخصائصه وذاتيته التحكيمية، وثيق الصلة بالبيئة التجارية الحرة التي يتحرك ويعمل فيها ومن أجلها التحكيم، قانون يتجانس ويستجيب في طبيعته وأهدافه للمزاج التحكيمي ومفاهيمه العالمية، وُضعت قواعده خصيصا لأجل تنظيم الشأن التحكيمي في عمومه بما لا يعطل جوهره.

١٨. قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو قانون المرافعات الوطني المُتبع بالنسبة لمسائل التحكيم "قانون الإجراءات التحكيمية" بحسبانه متضمنا القواعد الإجرائية الخاصة بنظام التحكيم، بداية من الاتفاق عليه حتى مقتضيات الاعتراف بحجية حكمه والأمر بتنفيذه جبرا. وقد سن القانون المعني بشئون التحكيم نظاما إجرائيا خاصا لحصول المحكوم له في حكم التحكيم على الحق في تنفيذه، هو نظام الأمر على عريضة. بالنظر إلى مضمون هذا النظام وطبيعته التحكيمية الخالصة وكونه استثناء -ولو على سبيل المجاز- من أصل خضوع مسائل التحكيم الإجرائية لقانون المرافعات العام، فإن طلب الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها يكون بالإجراءات ذات الطبيعة الولائية المُتبعة في شأن تنفيذ أحكام

التحكيم الوطنية. أي عن طريق نظام طلب الأمر على عريضة، في كل الأحوال يعد هذا النظام الإجرائي الولائي أيسر وأسرع وأقل كُلفة من نظام رفع دعوى طلب الأمر بالتنفيذ التي يتكلم عنها قانون المرافعات القضائية الذي هو القانون العام في الإجراءات على اختلاف فروعها.

١٩. وحيث إنه بخلاف قاعدة الإسناد الموحدة الخاصة بخضوع الإجراءات لقانون بلد التنفيذ، فقد حرصت اتفاقية نيويورك على تقرير قاعدة آمرة ألزمت بها الدول المنضمة إليها. تتطلب هذه القاعدة من دولة التنفيذ الالتزام بأن لا تفرض -في تشريعاتها الداخلية- للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية أو تنفيذها شروطا أو رسوما أكثر تشددا "بصورة ملحوظة" من تلك التي تُفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المُحكمين الوطنية، عبارات الجزء الأخير من المادة "٣" من الاتفاقية واضحة وتؤدي مباشرة إلى هذا المعنى. هذا الشق من الاتفاقية يُلقي على عاتق الدولة المتعاقدة "بصريح العبارة" التزاما يقتضيها أن توفر لصاحب الشأن –وطنيا كان أم أجنبيا- نفاذا مُيسرا لأحكام التحكيم الأجنبية بحيث لا يكون النظام الإجرائي الداخلي المتبع في ذلك الشأن أكثر شدة من نظيره المتبع بالنسبة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، بل يجب أن يكون لحكم التحكيم الأجنبي القدر نفسه من الاحترام. هذه المقارنة الإجرائية ، حسب مقتضى الاتفاقية، تحصل في نطاق القانون الداخلي عموما ،كمرحلة أولى، فقط في حالة اختلاف وازدواج القواعد الإجرائية المقررة في البلد الواحد بشأن تنفيذ حكم التحكيم الوطني ونظيره الأجنبي، هنا يلزم تطبيق القواعد الإجرائية الأيسر على الحكم الأجنبي.

٢٠. ومن جهة ثانية، فإن إعمال مضمون فكرة الحظر السابق الخاص بالشروط الأيسر أو

الأشد، يُولد قيدا آخر على الدولة، فينطبق أيضا بالنسبة للشروط الواردة في الاتفاقية مُقابل مثيلتها التي يتطلبها القانون الإجرائي الوطني المُتبع في دولة التنفيذ (الأيسر داخل النظام القانوني الوطني ذاته). فقد حظرت الاتفاقية على دولها، في مستهل المادة الثالثة منها، إخضاع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لشروط قانونية أكثر شدة من مثيلتها الواردة بالاتفاقية. مؤدى هذا الحظر (الآخر) وترتيبا عليه، إنه في حال ما إذا كانت مصر هي الدولة المطلوب منها الاعتراف بحكم تحكيم غير وطني وتنفيذه في إقليمها، فإن نطاق الاتفاقية في الشأن المتقدم "إعمال مضمون قاعدة القانون الأيسر" يتحدد فقط في المُقارنة بين نصوص الاتفاقية وبين النصوص الخاصة التي تضبط تنفيذ أحكام التحكيم الواردة في قانون التحكيم. فكل من دول المعاهدة (اتفاقية نيويورك) مُقيدة بألا تجاوز القواعد الإجرائية الداخلية المعمول بها، الحدود المبينة في المعاهدة أو الضمانات الملزمة التي رتبتها.

٢١. ما تراه المحكمة، أن قانون التحكيم بوجه عام لم يجاوز تلك الحدود والضمانات ولم يستبعدها وإنما التزم بها وتبناها ووضعها أساسا لنصوصه، بحيث تُعامل أحكام التحكيم الأجنبية في خصوص الاعتراف بها وتنفيذها المعاملة ذاتها التي تلقاها أحكام التحكيم الوطنية في الشأن نفسه. ومع ذلك فإنه يتعين على القاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ الرجوع إلى نصوص ذلك القانون في شأن المسائل التي سكتت المعاهدة عن تنظيمها بأحكام موحدة مباشرة. لم تضع معاهدة نيويورك "ذات المصدر الدولي" تنظيما كاملا لكل مسائل التحكيم الدولي، فمع إنها تعرضت لمسائل تحكيمية مختلفة، كاتفاق التحكيم وبطلان أحكام المُحكمين والوثائق التي يجب على مقدم طلب التنفيذ إرفاقها مع طلبه، ولكنها لا

تعالج هذه المسائل إلا بالقدر المرتبط بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها وتخفيف المتطلبات اللازمة لذلك، فالالتزام بكفالة تيسير هذا التنفيذ على الصعيد الدولي هو جوهر وأساس الاتفاقية.

٢٢. اعتبرت الاتفاقية إن حكم التحكيم سندا ثابتا يجب احترامه والاعتداد بآثاره في كل دولة متعاقدة، وافترضت لصحته توافر الشروط الكلية التي اعتمدتها، وتضمنت في المادة الخامسة منها الأسباب المحددة التي يجوز بمقتضاها رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي وهي على نوعين: أسباب لا يجوز فيها رفض التنفيذ إلا بناء على طلب الخصم (المدعى عليه في التنفيذ) وأسباب يجوز فيها رفض التنفيذ من الجهة المختصة بنظر طلب التنفيذ من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها أحد الخصوم ذلك.

٢٣. وأسباب أو حالات الرفض التي يقتضي الأمر في شأنها تقديم طلب من صاحب الشأن مذكورة في الفقرة الأولى (من المادة الخامسة) وهي "وبالإشارة": نقص أهلية أحد أطراف التحكيم، الإخلال بحقوق المدعى عليه في الدفاع، بطلان اتفاق التحكيم، أو الفصل في مسألة لم يذكرها هذا الاتفاق (تجاوز حدوده)، أو بسبب أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم كان مخالفا لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون بلد التحكيم (دولة المنشأ التي صدر فيها الحكم)، أو أن حكم التحكيم لم يصبح ملزما (انتهائي) في ذلك البلد. وجعلت الاتفاقية من هذه الشروط أسبابا أو دفوعا للاعتراض على التنفيذ من جانب المطلوب التنفيذ ضده، ووضعت على عاتقه (ذلك الخصم طالب رفض التنفيذ) عبء إثبات توافر أيا منها.

٢٤. أما الحالات (الأسباب) التي يحق فيها رفض طلب التنفيذ من السلطة المختصة في بلد التنفيذ دون طلب من الخصوم، فقد ذكرتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة، وهي حالتان: إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز التحكيم فيه طبقا لقانون بلد التنفيذ، أو إذا كان الحكم يتعارض والنظام العام في ذلك البلد. هنا يجوز للقاضي الوطني المختص باستقبال حكم التحكيم الأجنبي لمنحه قوة التنفيذ، أن يرفض التنفيذ من تلقاء نفسه.(الفقيه المصري محسن شفيق).

٢٥. وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت المحكمة قد سبق لها أن انتهت إلى إن إعمال القاضي المصري لقاعدة الإسناد الإجرائية الموحدة التي قررتها اتفاقية نيويورك، تقتضي منه الرجوع مباشرة إلى النظام الإجرائي الولائي الوارد في قانون التحكيم بحسبانه القانون الإجرائي الداخلي المُتبع في الشأن التحكيمي، ومن ثم تصير إجراءاته دون غيرها هي الواجبة التطبيق على مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. ففضلا عن ذلك فإن البين أن شروط قانون التحكيم في هذا الخصوص لا تختلف في مضمونها وحدودها ونطاق تطبيقها عن مثيلتها الدولية الموحدة التي تسعى اتفاقية نيويورك إلى إدراكها، ذلك أن القانون اعتنق والتزم صراحة المفاهيم الواردة في نصوص الاتفاقية ولم يخالفها أو يتشدد فيها أو يجاوز الحدود التي تقررها، وذلك بحسبان أن الاتفاقية كانت من أهم المصادر المعتبرة عند وضع قانون التحكيم المصري.

٢٦. لذا، فإن نصوص قانون التحكيم في مجملها تتآلف وتتضافر في معانيها وأحكام الاتفاقية ونصوصها –المُقابلة- والحدود الميسرة التي رسمتها، فلا ينطوي القانون على شروط أكثر شدة من تلك التي فرضتها الاتفاقية في جوانبها المرتبطة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها، وبالتالي تطبق قواعده الإجرائية بالضرورة في هذا الخصوص، فلا مغايرة

ظاهرة بين هذه القواعد القانونية الإجرائية وأحكام الاتفاقية، فمع أن لكل منهما كيان قائم بذاته فقد اتحدا في النطاق والتطبيق .

٢٧. تطبيق نصوص قانون المرافعات القضائية، التي تضبط تنفيذ أحكام التحكيم غير الوطنية، يتصادم مع الاتفاقية ويناهض أهدافها ويهدر أحكامها ويجردها من متطلباتها ويعطل المصالح الدولية المرتبطة بها، وينال في الوقت ذاته من حقوق أطراف التحكيم والأمان القانوني الذي ينشدونه من لجوئهم إليه، فكل دولة متعاقدة ملزمة –اتفاقا- بكفالة وحماية الحدود المنطقية لتوقعاتهم القانونية المشروعة، فمن حقهم أن يعرفوا مقدما أي قواعد قانونية سوف تطبق بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة لمصلحتهم في دول الاتفاقية، حتى لا يضطروا لمواجهة نتائج عملية لم يكن قد قدروا عواقبها حق قدرها حين لجأوا إلى طريق التحكيم.

٢٨. من القواعد المستقرة إن المعاهدة –كل معاهدة- بعد الموافقة والتصديق عليها، أيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك، تصبح قانونا من قوانين الدولة (الطرف) ملزمة لكافة السلطات فيها، وبالتالي يجري عليها ما يجري على النصوص التشريعية الوطنية، ونتيجة لذلك فإذا خالف حكم قضائي نصا من نصوص المعاهدة أو أخطأ في تطبيقه أو تأويله، فإن ذلك مما يجيز الطعن فيه أمام المحكمة الأعلى درجة أو محكمة الطعن أيا كانت. ومن المعلوم كذلك أن الدولة وإن كانت تملك بإرادتها المنفردة إلغاء أو تعديل أي من نصوص تشريعاتها الداخلية، إلا أن الأمر يكون مختلفا بالنسبة لنصوص المعاهدات المعتبرة طرفا فيها. فالمعاهدة وإن كان يصدر بها قانون داخلي إلا أنها -على خلاف القانون الداخلي- ليست مجرد تعبير عن الإرادة المنفردة للدولة بل هي تعبير عن الإرادة المشتركة للدول المتعاقدة، ومن ثم فإن تفسيرها

وتطبيقها لا يصح إلا على ضوء وظيفتها الدولية وفلسفتها وبالنظر إلى النية المشتركة للدول الأعضاء -على أساس من المعرفة والثقة والمقاييس العالمية المعاصرة- ومن أجل تأمين المصالح التي ترمي الاتفاقية إلى حمايتها. لا تملك الدولة أن تتخذ من تفسير المعاهدة ذريعة تؤدي إلى تحريف قواعدها والالتواء بها عن سياقها بما يتمخض عن مخالفتها، بل على سلطات الدولة أن تستلهم مقاصد المعاهدة وتكفل إنفاذ موجباتها.

٢٩. نصوص المعاهدات الشارعة ليست مجرد عبارات صامتة مُعطلة ولا يتصور أن تصاغ في فراغ لارتباطها بغايات مقصودة منها أي بفوائد عملية، لذلك يتعين على الدولة الطرف في معاهدة نيويورك ألا تفرض من العراقيل أو العوائق أو الأوضاع الإجرائية ما يحول بين المعاهدة وبين بلوغ فوائدها المرجوة أي بحسبانها إطارا قانونيا شاملا وملزما وأداة قوية لتقدم التحكيم الدولي وتجانس قواعده بغض النظر عن تنوع أمزجة المشرع والقضاء الوطنيين في مختلف الدول المتعاقدة. في مجال الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ترتب معاهدة نيويورك التزاما على عاتق دولها، في تشريعها وقضائها، ومن خلال نظمها وإجراءاتها وبنيانها القانوني التحكيمي، بالعمل من أجل ضمان الحقوق التي كفلتها أحكام المعاهدة والتقيد بها والالتزام بحدودها وبالأسس التي تقوم عليها وعدم إعاقتها.

٣٠. وحيث لما تقدم، وكان الثابت أن حكم التحكيم الأجنبي المتظلم من الأمر الصادر في تنفيذه ليس فيه ما يخالف النظام العام وأن المنازعة التي صدر فيها الحكم التحكيمي جائز تسويتها عن طريق التحكيم وفقا للقانون المصري، وأن المتظلم ضدهما أعلنا الحكم للشركة المتظلمة إعلانا صحيحا في مقرها القانوني بالقاهرة، وشفعا طلب التنفيذ بالمرفقات المتطلبة في المادة ٥٦ من قانون التحكيم، وأن الأمر المتظلم منه صادر عن صاحب الاختصاص في

إصداره (رئيس محكمة المادة ٩ تحكيم) وبالإجراء الولائى اللازم لذلك وتوافرت فيه المتطلبات والمقتضيات القانونية التى تسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى مصر، وقد عجزت الشركة المتظلمة عن إقامة الدليل على أن هناك سببا يمنع من إكساء الحكم بصيغة التنفيذ وتفعيل قوته الملزمة. وترتيبا على ذلك كله، فإن التظلم الماثل فى جميع أوجهه لا يكون قائما على أساس من صحيح القانون، ويتعين القضاء برفضه وتأييد أمر التنفيذ المتظلم منه، مع إلزام المتظلمة بالمصروفات القضائية.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:-** برفض دعوى التظلم وتأييد أمر التنفيذ المتظلم منه، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ وبإلزام الشركة المتظلمة المصاريف القضائية ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/٣**

**أمين السر** **رئيس المحكمة**